

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 175 (الحُكْمُ كَسَامِ) وَإِذَا بَاعَهُ الْحَاكِمُ بِالَّذَاتِ بِرِنَاءٍ عَلَى مُرَاجَعَةِ الْمُؤَرَّتْهِنِ أَوْ بِمَعْرِفَةِ أَمِينِهِ وَأَدَّى مَطْلُوبَ الْمُؤَرَّتْهِنِ جَازَ ذَلِكَ أَيْضًا . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا جَاءَ بِدَلِّ الرَّهْنِ مُسَاوِيًّا لِلدَّيْنِ فِيهَا . وَإِذَا بَقِيَ فَضْلٌ يُحَافِظُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِمَعْرِفَةِ التَّقِيَّةِ السَّذِيِّ يُنْصَبُّ لَهُ لِأَجْلِ الْغَائِبِ . وَنَظَرًا لِلْأُصُولِ الْمَرْعِيَّةِ الْيَوْمَ يُحْفَظُ هَذَا الْفَضْلُ فِي خَزَائِنِ دَوَائِرِ الْإِجْرَاءِ وَإِنْ نَاقِصًا يَأْخُذُ الْمُؤَرَّتْهِنِ النَّقْصَانُ عِنْدَ طَفَرِهِ بِهِ مِنَ الرَّاهِنِ . كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَوَفَّى الرَّاهِنُ يَبِيعُ الْحَاكِمُ الرَّهْنَ أَوْ يَأْذَنُ لِلْعَدْلِ بِبَيْعِهِ (الْخَانِيَّةُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 759) إِذَا خِيفَ مِنْ فُسَادِ الرَّهْنِ فَلِلْمُؤَرَّتْهِنِ أَنْ يَبِيعَهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ . وَيَبْقَى الثَّمَنُ فِي يَدِهِ . وَإِذَا بَاعَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ يَكُونُ ضَامِنًا . كَذَلِكَ إِذَا أَدْرَكَتْ ثَمَارُ وَخُضْرَةُ الْكَرْمِ وَالْبُسْتَانِ الْمَرْهُونَ وَخِيفَ مِنْ هَلَاكِهَا يُمَكِّنُ بَيْعُهَا بِرَأْيِ الْحَاكِمِ وَإِذَا بَاعَهَا الْمُؤَرَّتْهِنُ مِنْ ذَاتِهِ كَانَ ضَامِنًا . إِذَا حَصَلَ خَوْفُ مِنْ فُسَادِ الرَّهْنِ لِبَقَائِهِ مُدَّةً فِي يَدِ الْمُؤَرَّتْهِنِ مَثَلًا لَوْ خِيفَ مِنْ إِشْرَافِ الدَّارِ الْمَرْهُونَةِ عَلَى الْخَرَابِ يُنْظَرُ . فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ حَاضِرًا يُرَاجَعُ . لِأَنَّ الْمَرْهُونَ مَالُهُ فَبِهِذَا الْإِعْتِبَارِ يَجِبُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُرَاجَعَ وَيُفْهِمَ لُزُومُ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةِ بِهِذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (757) . وَلِهَذَا لَمْ تُذَكَّرْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي الْمَجْلَّةِ أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ غَائِبًا غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً وَلَمْ تَكُنْ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ مَعْلُومَتَيْنِ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَفْقُودًا فَلِلْمُؤَرَّتْهِنِ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ . وَبِتَعْبِيرِ آخِرِ يُرَاجَعُ الْمُؤَرَّتْهِنُ الْحَاكِمَ وَالْحَاكِمُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ هُوَ وَإِنْ شَاءَ أَذِنَ الْمُؤَرَّتْهِنَ بِبَيْعِهِ . لِأَنَّ الْحَاكِمَ ذُو صِلَاحِيَّةٍ فِي بَيْعِ مَالِ الْمَفْقُودِ السَّذِيِّ يَخَافُ مِنْ فُسَادِهِ (الْأَنْقِرُويُّ) رَاجِعُ الْمَادَّةِ (58) . حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُنْخَصَرٌّ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَكُونُ

الرَّاهِنُ غَائِبًا فِيهَا غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً . وَيُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ
 هَذِهِ الْمَادَّةِ تَالِيَةِ الْمَادَّةِ الْآخِرَةِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ
 الرَّاهِنُ مَفْقُودًا لَزِمَتْ مُرَاجَعَتُهُ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْمَالِ .
 وَالرَّاهِنُ الَّذِي يُبَاعُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ مَطْلُوبِ
 الْمُؤْتَهِنِ وَكَانَ الدَّيْنُ مُعْجَّلاً سِرَافَةً مِنْ دَيْنِهِ فِي الْحَالِ
 وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ
 الدَّيْنِ يَأْخُذُهُ الْمُؤْتَهِنُ وَيَكُونُ رَهْنًا فِي يَدِهِ كَأَصْلِ الرَّاهِنِ
 (الْأَنْقِرُويُّ) . وَلَيْسَ لِلْمُؤْتَهِنِ بَيْعُ الرَّاهِنِ بِدُونِ إِذْنِ
 الرَّاهِنِ أَوْ إِذْنِ الْحَاكِمِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (96) وَبِنَاءً عَلَى
 إِذَا بَاعَهُ الْمُؤْتَهِنُ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ أَوْ إِذْنِ الرَّاهِنِ وَكَانَتْ
 شُرُوطُ الْإِجَازَةِ الْحُرَّةِ فِي الْمَادَّةِ (358) مَوْجُودَةً يَكُونُ
 الرَّاهِنُ مُخَيَّرًا عِنْدَ حُضُورِهِ إِنْ شَاءَ أَجَارَ الْبَيْعَ وَفِي هَذِهِ
 الصُّورَةِ يَنْفُذُ الْبَيْعُ وَيَكُونُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ مَرَهُونًا . وَإِنْ شَاءَ
 فَسَخَ الْبَيْعَ وَرَدَّ الْمَبِيعَ إِلَى الرَّاهِنِ . وَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ
 يَضْمَنُ الْمُؤْتَهِنُ بِدَلَالِهِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (891) . كَمَا لَوْ كَانَ
 الْمَبِيعُ مَوْجُودًا عَيْنًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلِلرَّاهِنِ حَقٌّ تَضْمِينِهِ
 لِلْمُؤْتَهِنِ عَلَى مَا فُهِمَ مِنْ الْمَادَّةِ (1636) . لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى
 الْغَائِبِ الْمَفْقُودِ وَالْوَلَايَةِ عَلَى الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَةِ
 ثَابِتَانِ لِلْحَاكِمِ لَا غَيْرُ ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ' كَذَلِكَ رَوَّائِدُ
 الرَّاهِنِ أَيْضًا هِيَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ . مَثَلًا إِذَا أَدْرَكَتْ
 الزَّوَائِدُ الْمُتَوَلِّدَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَادَّةِ (715) كَالثَّمَارِ
 وَخُضْرَةِ الْكَرْمِ أَوْ الْبُسْتَانِ الْمَرَهُونِ وَخِيفَ مِنْ أَنْ تَفْسُدَ
 وَتَهْلِكَ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ